

متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

توجیهات بشان

تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية

ما هو الغرض من التقرير؟

الغرض من تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية هو تزويد الهيئة الوطنية للتقييم بمعلومات حول المرخص له والإيرادات والمصروفات والأصول والموظفين والحَوكمة فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

من ينبغي عليه تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الو اقعية؟

ينبغي تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية من قبل الكيانات القانونية (شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة عامة، شركة مساهمة خاصة، إلخ.) أو الشراكات (شراكة محدودة المسؤولية، شركة تضامنية، إلخ.) التي لا تشكّل مرخصاً له مستثنى والتي تحقق دخلاً ذات صلة من أي من الأنشطة ذات الصلة التالية خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها (انظر القسم (ج)، السؤال (1)):

- الأعمال المصرفية
 - أعمال التأمين
- أعمال إدارة صناديق الاستثمار
 - أعمال التأجير التمويلي
 - أعمال المقرّ الرئيسي
 - أعمال الشحن
 - أعمال الشركة القابضة
 - أعمال الملكية الفكرية
- أعمال مركز التوزيع وتقديم الخدمة

يرجى الاطلاع على دليل الأنشطة ذات الصلة في الجدول (1) من القرار الوزاري رقم (100) لعام 2020 الصادر عن وزارة المالية لمزيد من المعلومات والشرح عن كل من الأنشطة ذات الصلة الواردة أعلاه.

للغة الإنكليزية:

https://www.mof.gov.ae/en/StrategicPartnerships/Pages/ESR.aspx

للغة العربية:

https://www.mof.gov.ae/ar/strategicpartnerships/pages/esr.aspx

هل يجوز تقديم تقرير أنشطة اقتصادية و اقعية واحد لعدة مرخص لهم؟

كلا، ينبغي على كل مرخص له أن يقدم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية الخاص به وحده، بصرف النظر عما إذا كان المرخص له يشكل جزءاً من مجموعة موحّدة لأغراض إعداد التقارير المالية أو للأغراض الضربيية.

ما هي متطلبات الإبلاغ المترتبة على الفروع؟

ينبغي على المنشآت الاعتبارية القائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تزاول أعمالها من خلال فرع واحد او أكثر مسجّل في دولة الإمارات الإبلاغ عن الأنشطة ذات الصلة التي تزاولها بنفسها ومن خلال فروعها في الدولة بموجب تقرير أنشطة اقتصادية واقعية مُركّب واحد.

لا يُطلب من فرع منشأة أجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية في حال تم الإبلاغ عن الدخل ذات الصلة للفرع الإماراتي وكان ذلك الدخل خاضعاً للضريبة في الدولة حيث تكون شركته الأم قائمة/ مقرّه الرئيسي قائماً.

في حال كانت المنشأة الإماراتية تزاول نشاطاً ذات صلة من خلال فرع أجنبي أو مؤسسة دائمة خاضعة للضريبة في الدولة الأجنبية، لا ينبغي على المنشأة الإماراتية الإبلاغ عن (أي أنه يجب عليها أن تستثني) الدخل ذات الصلة، وأصول، ومصروفات، وموظفى الفرع الأجنبي أو المؤسسة الدائمة في تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

ما هي المهلة الزمنية لتقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الو اقعية؟

ينبغي تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية ضمن مهلة 12 شهراً من نهاية السنة المالية للمرخص له.

كيف ينبغى تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الو اقعية؟

يتمّ تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية إلكترونياً من خلال بوابة وزارة المالية.

ما هو الإجراء المتبع إذا كان المرخص له في طور التصفية؟

إذا كان المرخص له يزاول نشاطاً ذي صلة خلال سنة التصفية، يتوجب على المنشأة أو المصفين طرفها التأكد من الإيفاء بكافة الالتزامات الناشئة عن متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن الفترة حتى تاريخ التصفية، بما في ذلك توجيه الإخطار وتقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية (حيثما ينطبق).

ما هي عو اقب تخلّف المرخص له عن تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الو اقعية على الرغم من كونه ملزماً؟

تفرض غرامة قدرها 50,000 درهم إماراتي في حال عدم الامتثال لالتزام تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية قبل انقضاء المهلة الزمنية، كما أنّ ذلك قد ينشأ عنه اعتبار المرخص له غير مستوفٍ اختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن السنة المالية المعنية.

ماذا يحدث إذا كانت المعلومات الواردة في تقرير الأنشطة الاقتصادية الو اقعية غير صحيحة؟

تُفرض غرامة قدرها 50,000 درهم إماراتي عند تقديم معلومات غير صحيحة أو خاطئة في تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية. كما أنّ تقديم معلومات غير صحيحة أو خاطئة عن قصد أو الادّعاء عمداً على نحوٍ غير صحيح بالاستثناء من متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية قد ينشأ عنه اعتبار المرخص له غير مستوفٍ اختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن الفترة المعنية الواجب الإبلاغ عنها.

استكمال قرار الأنشطة الاقتصادية الو اقعية

جميع الخانات في التقرير إلزامية ما لم يتم التحديد على أنها "اختيارية."

عند تعبئة التقرير ستعرض االاسئلة (والفقرات) تلقائيًا بناءً على إجاباتك. لذلك ، قد لا يكون ترتيب الأسئلة (والفقرات) تسلسليًا في بعض الحالات.

أ. بيانات المرخص له

1. اسم المرخص له

يعني الاسم المذكور في الرخصة التجارية أو في تصريح المرخص له.

2. هل يحوز المرخص له رخصة مزدوجة؟

تتمّ الإجابة بـ "نعم" فقط من قبل المرخص لهم الذين صدرت لصالحهم أكثر من رخصة تجارية واحدة أو تصريح واحد من قبل سلطات ترخيص مختلفة. 2

1-2 رقم الرخصة التجاربة/رقم التصريح

هو رقم التسجيل الموضح في الرخصة التجاربة أو في تصربح المرخص له.

2-2 سلطة الترخيص

هي السلطة التي تصدر الرخصة التجارية أو تصريح المرخص لـه.

3. السلطة التنظيمية الرئسية

إذا كان المرخص له يحوز رخصة مزدوجة أو كان يخضع لسلطات تنظيمية متعددة، فإنّ السلطة التنظيمية الرئيسية هي السلطة التنظيمية التي أصدرت له الرخصة التجارية الرئيسية عندما تأسّس للمرة الأولى وتسجّل في المكان الذي يقع فيه مقرّ أعماله ويتواجد فيه الموظفون التابعون له والمصروفات المترتبة عليه.

4. مكان التأسيس

يعتبر ذلك بمثابة تأكيد فيما لو كان مكان التأسيس الرئيسي للمرخص له (أي مكان التسجيل) هو منطقة حرة (بما في ذلك المنطقة الحرة المالية) أو في البرّ الرئيسي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

5. عنوان المقرّ الرئيسي

هو العنوان الموضح في الرخصة التجارية أو تصريح المرخص له.

6. المكاتب/مقارّالأعمال (بالقدم المربع)

هو حجم المكاتب أو المقار المخصصة التي يملكها أو يستأجرها المرخص له في دولة الإمارات العربية المتحدة.

7. الشكل القانوني

هو الشكل القانوني للمرخص له حسبما هو محدد في مستنداته التأسيسية أو بخلاف ذلك حسبما هو موضح بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد تأسيسه/تسجيله.

8. هل المرخص له مسجل لأغراض الضريبة على القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة/ رقم التسجيل الضربي في الإمارات العربية المتحدة؟

هو الرقم الفريد المؤلف من 15 خانة والذي يتمّ الحصول عليه بعد التسجيل لأغراض الضريبة على القيمة المضافة في الإمارات العربية المتحدة. يمكن الحصول على رقم التسجيل الضريبي من شهادة الضريبة على القيمة المضافة أو الإقرار الضريبي. في حال كان المرخص له جزءاً من مجموعة مسجلة في ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة، يرجى تدوين رقم التسجيل الضريبي للعضو التمثيلي لأغراض الضريبة على القيمة المضافة.

9. هل يشكل المرخص له جزءاً من مجموعة متعددة الجنسيات؟

يعتبر المرخص له جزءاً من مجموعة متعددة الجنسيات في حال كانت شركته الأم أجنبية أو كان لديه فرعاً أو كياناً تابعاً أجنبياً، أو في حال كان المرخص له أو أي كيان إماراتي آخر يخضع لملكية أو سيطرة مشتركة، خاضعاً للضرببة فيما يتعلق بأنشطة تتم مزاولتها من خلال فرع أو مؤسسة دائمة في دولة أخرى.

10. هل المرخص له مملوك بالكامل لحكومة إماراتية؟

تتم الإجابة بـ "نعم" فقط من قبل المرخص لهم المملوكين بنسبة مائة بالمائة (100%) سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل حكومة إماراتية (اتحادية أو محلية).

ب بيانات الفرع

1. هل تُبلّغ عن نشاط ذي صلة يزاوله الفرع؟

ينبغي على المرخص لهم الذين لديهم فروع في دولة الإمارات العربية المتحدة تزاول أنشطة ذات صلة الإبلاغ عن تلك الأنشطة ذات الصلة التي تزاولها فروعهم في تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

2-1 رقم الرخصة التجارية/رقم التصريح

هـو رقم التسجيل الموضح في الرخصة التجارية أو في تصريح الفرع.

2-2 سلطة الترخيص

هي السلطة التي قامت بإصدار الرخصة التجارية أو تصريح الفرع.

ج. الفترة الواجب الإبلاغ عنها

الفترة الواجب على المرخص له الإبلاغ عنها هي الفترة المحاسبية التي تبدأ في أو بعد تاريخ 1 يناير 2019 ويتم تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية عنها. يجب أن تتوافق نهاية الفترة الواجب الإبلاغ عنها مع نهاية الفترة التي تُعدّ عنها البيانات المالية (إن وجدت).

ينبغي على المرخص له تدوين تاريخ "بدء" و "انتهاء" الفترة الواجب عليه الإبلاغ عنها حسب الأمثلة الموضحة أدناه. سنة المرخص له المالية تتوافق مع التقويم الميلادي

تاريخ البدء: 1 يناير 2019

تاريخ الانتهاء: 31 ديسمبر 2019

تمّ تأسيس المرخص له بتاريخ 1 أكتوبر 2019 وتنتهي سنته المالية بتاريخ 31 مارس 2020 (فترة محاسبية قصيرة):

تاريخ البدء: 1 أكتوبر 2019

تاريخ الانتهاء: 31 مارس 2020

تمّ تأسيس المرخص له بتاريخ 1 يناير 2019 وتنتهي سنته المالية بتاريخ 31 مارس 2020 (فترة محاسبية طويلة):

تاريخ البدء : 1 يناير 2019

تاريخ الانتهاء: 31 مارس 2020

بعد الفترة المحاسبية الطويلة الأولى، يجب أن يغطي تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية اللاحق للمرخص له الفترة الواجب الإبلاغ عنها التالية:

تاريخ البدء : 1 أبريل 2020

تاريخ الانتهاء: 31 مارس 2021

المرخص له الذي تمّ تأسيسه في 1 يوليو 2018 وتنتهي سنته المالية بتاريخ 30 يونيو 2019، لا يترتب عليه تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن تلك الفترة، إذ أنّ الأنظمة تنطبق على السنوات المالية التي تبدأ اعتباراً من /أو بعد 1 يناير 2019. وبالتالي، تكون الفترة الأولى الواجب الإبلاغ عنها للمرخص له المذكور وفقاً للآتى:

تاريخ البدء : 1 يوليو 2019

تاريخ الانتهاء: 30 يونيو 2020

الفترة الواجب الإبلاغ عنها هي دائماً الفترة المالية التي تسبق تلك التي ينبغي تقديم تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية خلالها.

د. المعلومات المحدّثة

1. هل تختلف الإجابة على الأسئلة رقم 1 إلى 5، 7، و 8 من القسم (أ)، والسؤالين 1 و 2 من القسم (ب)، والسؤال 1 من القسم (ج) عن الإخطار المقدم عن الفترة الواجب الإبلاغ عنها؟

تتمّ الإجابة بـ "نعم" فقط من قبل المرخص لهم الذين قاموا بتعديل أي من معلوماتهم التي تمّ استكمالها مسبقاً عند تقديم إخطارهم.

ه. المعلومات المالية

1. هل البيانات المالية المدققة للفترة الواجب الإبلاغ عنها متوفرة؟

البيانات المالية المدققة هي البيانات المالية التي تمّ تدقيقها من قبل مدقق محاسبي خارجي مستقل.

تتمّ الإجابة على هذا السؤال بـ "نعم" في حال كانت البيانات المالية المدققة المستقلة للمرخص له متوفرة، أو في حال تمّ توحيد البيانات المالية المدققة للشركة الأغراض إعداد التقارير المالية مع البيانات المالية المدققة للشركة الأم أو شركة من المجموعة.

2. العملة المستخدمة للمعلومات المالية الواردة في تقرير النشاط المالي الاقتصادي

ينبغي تقديم جميع المعلومات المالية بعملة الدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي. ينبغي تحويل المبالغ المستلمة أو المدفوعة بعملة مختلفة إلى عملة الدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي باستخدام سعر الصرف السائد (عموماً سعر الصرف الساري في وقت استلام المبلغ أو دفعه أو استحقاقه).

3. إجمالي إيرادات المرخص له للفترة الواجب الإبلاغ عنها

فقط في حال كانت البيانات المالية الموحدة متوفرة، ينبغي تقديم الإيرادات والبيانات المالية الأخرى الخاصة بالمرخص له وحده.

إجمالي الإيرادات يعني إجمالي الدخل من العمليات التجارية المعتادة وغيرها من الأنشطة التجارية والتي تظهر أولاً في بيان الدخل الخاص بالشركة.

4. الأرباح (الخسائر) المحاسبية للمرخص له عن الفترة الواجب الإبلاغ عنها

تعني الأرباح المحاسبية للفترة الواجب الإبلاغ عنها وفقاً للبيانات المالية الخاصة بالمرخص له وحده المُعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية واجبة التطبيق. يتوجب تقديم الأرباح المحاسبية الخاصة بالمرخص له وحده فقط في حال البيانات المالية الموحدة متوفرة.

5. صافي القيمة الدفترية للأصول المادية القائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة في نهاية الفترة الواجب الإبلاغ عنها

وهي قيمة الأصول المادية وفقاً للبيانات المالية الخاصة بالمرخص له وحده صافية من الاستهلاك المتراكم وخسائر انخفاض القيمة.

و. معلومات حول الأنشطة ذات الصلة

1. يرجى تحديد النشاط/الأنشطة ذات الصلة التي زاولها المرخص له خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنه

يرجى الاطلاع على دليل الأنشطة ذات الصلة في الجدول (1) من القرار الوزاري رقم (100) لعام 2020 لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بكلّ نشاط ذات صلة.

1-2 السلطة التنظيمية

هي السلطة المعيّنة بموجب متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية لتتولى مسؤولية مراجعة والتحقق من معلومات المرخص له فيما يتعلق بالنشاط ذات الصلة.

2. يرجى التأكيد إذا كان المرخص له يزاول نشاط الملكية الفكرية عالى الخطورة

إذا كان المرخص له يستلم إيرادات من أصول الملكية الفكرية، ينبغي عليه أيضاً أن يحدد ما إذا كان يزاول نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة.

المرخص له الذي يزاول نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة هو مرخص له يمارس أنشطة الملكية الفكرية ويفي بكافة المتطلبات الثلاثة التالية:

- 1- لم يقم المرخص له بنفسه بإنشاء أصول الملكية الفكرية التي يحوزها لأغراض أنشطته؛ و
 - 2- أحرز المرخص له أصول الملكية الفكرية من:
 - أ- شركة تنتمي إلى المجموعة؛ أو
- ب- مقابل تمويل البحث والتطوير الذي يقوم به شخص آخر يقع مقره في دولة أجنبية؛ و
- 3- يقوم المرخص له بترخيص أو بيع أصول الملكية الفكرية إلى شركة واحدة أو أكثر من شركات المجموعة، أو بخلاف ذلك يحقق دخلاً منفصلاً قابلاً للتحديد (مثل العوائد أو رسوم الترخيص) من شركة أجنبية تنتمي إلى المجموعة فيما يتعلق باستخدام أو استغلال أصول الملكية الفكرية.

يرجى الاطلاع على دليل الأنشطة ذات الصلة في الجدول (1) من القرار الوزاري رقم (100) لعام 2020 لمزيد من المعلومات.

3. هل تختلف الإجابة على السؤالين 1 و2 عن الإخطار المقدّم عن الفترة الواجب الإبلاغ عنها؟

النشاط/الأنشطة ذات الصلة للفترة الواجب الإبلاغ عنها هي الأنشطة التي يتمّ الإبلاغ عنها في الإخطار المقدم في نفس تلك الفترة الواجب الإبلاغ عنها، في حال أي اختلاف في النشاط/الأنشطة ذات الصلة المُبلَّغ عنها، ينبغي على المرخص له توضيح سبب الاختلاف.

4. هل استخدم المرخص له طرف ثالث مقدم الخدمة فيما يتعلق بالنشاط/الأنشطة ذات الصلة؟

يرجى تحديد فيما لو كان المرخص له قد أبرم أي ترتيبات مع طرف ثالث مقدم الخدمة فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة. يجوز أن يكون مقدم الخدمة طرفاً ثالثاً أو كياناً (أو كيانات) ينتمي إلى نفس مجموعة المرخص له أو بخلاف ذلك ذات صلة به عن طريق الملكية أو السيطرة المشتركة.

أسئلة عامة حول كافة الأنشطة التجارية

1. الدخل ذو الصلة من النشاط ذي الصلة للفترة الواجب الإبلاغ عنها:

الدخل ذو الصلة من النشاط ذي الصلة يعني إجمالي الدخل (الإيرادات) المحقق من ذلك النشاط حسبما هو مدوّن في دفاتر وسجلات المرخص له للفترة الواجب الإبلاغ عنها المُعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية واجبة التطبيق، بما في ذلك الدخل المحقق من مصادر خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

في هذا السياق، إجمالي الدخل يعني كامل الدخل من أي مصدر كان محققاً، بما في ذلك إيرادات بيع السلع والخدمات والعوائد والمصالح والعلاوات وأربح الحصص وأي دخل آخر محقق فيما يتعلق بالنشاط ذات الصلة. لتجنب الشك، الدخل لا يعنى الدخل الخاضع للضرببة أو الدخل أو الربح المحاسبي.

2. المصروفات التشغيلية المترتبة فيما يتعلق بالنشاط ذات الصلة للفترة الواجب الإبلاغ عنها:

هي مبلغ المصروفات المترتبة على المرخص له نتيجة لأداء النشاط ذات الصلة حسبما هو مدوّن في دفاتر وسجلات المرخص له للفترة الواجب الإبلاغ عنها المُعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية واجبة التطبيق.

من الأمثلة على المصروفات المُصنّفة عادةً بمثابة مصروفات تشغيلية هي: جدول الرواتب، عمولات المبيعات، المصروفات النثرية/ الإدارية، تكاليف التنقل والسفر، الإهلاك والاستهلاك، والإيجار.

3. معدل عدد الموظفين العاملين بدوام كامل في الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالنشاط ذات الصلة للفترة الواجب الإبلاغ عنها

يشير عدد الموظفين العاملين بدوام كامل إلى عدد الأشخاص المعنيين بممارسة النشاط ذات الصلة في الإمارات العربية المتحدة، سواء كانوا معيّنين من قبل المرخص له مباشرة أو من قبل طرف ذات صلة أو طرف ثالث مقدم الخدمة، وتُحتسب على أساس أسبوع عمل قياسي من 40 ساعة لكامل الفترة الواجب الإبلاغ عنها.

يجوز احتساب أي موظفين يعملون بدوام جزئي أو لم يعملوا طيلة الفترة الواجب الإبلاغ عنها بمثابة جزء من الموظفين العاملين "بدوام كامل" الذين يُحتسبون بالرجوع إلى أسبوع العمل القياسي البالغ 40 ساعة.

ينبغي على المرخص له الذي يعمل لديه موظف واحد (1) بدوام كامل لمدة 40 ساعة عمل في الأسبوع لكامل الفترة الواجب الإبلاغ عنها، أن يذكر في تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية الخاص به أنّ لديه موظف (1) يعمل بدوام كامل مكافئ.

ينبغي على المرخص له الذي يعمل لديه موظف واحد (1) بدوام كامل لمدة 40 ساعة في الأسبوع، و26 أسبوعاً من الفترة الواجب الإبلاغ عنها (التي يفترض أن تعادل 52 أسبوعاً) أن يذكر في تقرير النشاط الاقتصادي الخاص به أن لديه (0.5) موظف يعمل بدوام كامل مكافئ (أي 1× 52/26).

ينبغي على المرخص له الذي يكون لديه ثلاثة (3) موظفين بدوام جزئي، كلّ منهم يعمل لمدة 20 ساعة عمل في الأسبوع لكامل الفترة الواجب الإبلاغ عنها أن يذكر في تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية الخاص به أنّ لديه (1.5) موظف بدوام كامل مكافئ (أي 3×40/20).

كما ينبغي احتساب أعضاء مجلس الإدارة الذين يتولون أداء نشاط يحقق دخلاً رئيسياً إضافة إلى مهامهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة بمثابة (جزء) من الموظفين العاملين بدوام كامل مكافئ الذين يُحتسبون بالرجوع إلى أسبوع العمل القياسي البالغ 40 ساعة.

4. النشاط الذي يحقق دخلاً رئيسياً المنجز في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالنشاط ذات الصلة للفترة الواجب الإبلاغ عنها

ينبغي على المرخص له اختيار جميع الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً والتي يزاولها في دولة الإمارات العربية المتحدة، وإدراج تفاصيل عن أي أنشطة أخرى أساسية محققة لدخل رئيسي يتم مزاولتها في دولة الإمارات العربية المتحدة لا تكون مذكورة على وجه الخصوص في القائمة.

يرجى الاطلاع على دليل الأنشطة ذات الصلة في الجدول (1) من القرار الوزاري رقم (100) لعام 2020 لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بالأنشطة الأساسية المدرة للدخل.

المصروفات المترتبة بشأن الطرف الثالث مقدم الخدمة في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالنشاط ذات الصلة للفترة الواجب الإبلاغ عنها

هي كامل المصروفات المترتبة في ذمة المرخص له إلى الطرف الثالث مقدم الخدمة في سياق الاستعانة به للقيام بنشاط يحقق دخلاً رئيسياً.

6. الأرباح (الخسائر) المحاسبية العائدة للنشاط ذات الصلة للفترة الواجب الإبلاغ عنها

هي الدخل ذات الصلة المحقق من النشاط ذات الصلة ناقصاً جميع التكاليف الناشئة عن النشاط ذات الصلة حسبما هو مدوّن في دفاتر وسجلات المرخص له للفترة الواجب الإبلاغ عنها المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية واجبة التطبيق.

أسئلة محددة حول كافة الأنشطة ذات الصلة

أ- الأعمال المصرفية

أ-1 إجمالي قيمة الودائع في دولة الإمارات العربية المتحدة المخصصة للأعمال المصرفية في تاريخ الميزانية العمومية:

هو إجمالي قيمة الودائع المحفوظة كما بتاريخ الميزانية العمومية.

أ-2 إجمالي قيمة الذمم مستحقة القبض من القروض كما بتاريخ الميز انية العمومية

هو القيمة الدفترية للقروض (الرهونات، قروض السيارات، القروض الشخصية، البطاقات الائتمانية، الضادرة كما بتاريخ الميزانية العمومية.

ب- أعمال التأمين

ب-1 هل يزاول المرخص له أنشطة التأمين الأسيرنيابة عن شركات المجموعة؟

يعتبر المرخص له أنه يزاول خدمات التأمين الأسير في حال كان يتولى تأمين مخاطر المالكين أو شركات المجموعة أو المنشآت التابعة لـه.

ج- أعمال إدارة صناديق الاستثمار

ج-1 إجمالي قيمة الأصول الخاضعة للإدارة

هو إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية التي تمثل أسهم الشركات، والأوراق المالية التي تمثل الدخل الثابت، والنقد، والأصول الأخرى التي يتولى المرخص له إدارتها نيابة عن صندوق/صناديق الاستثمار كما بتاريخ الميزانية العمومية / نهاية الفترة الواجب الإبلاغ عنها.

د- أ أعمال التأجير التمويلي (التأجير)

د- أ-1 هل يقوم المرخص له بتأجير أصول إلى شركات المجموعة أو الغير، أو إلى كليهما؟

يشكّل ذلك إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية التي تمثل أسهم الشركات، والأوراق المالية التي تمثل الدخل الثابت، والنقد، والأصول الأخرى التي يتولى المرخص له إدارتها نيابة عن صندوق/صناديق الاستثمار كما بتاريخ الميزانية العمومية / نهاية الفترة الواجب الإبلاغ عنها.

د- أ-2 عدد الإيجارات المبرمة في نهاية الفترة الواجب الإبلاغ عنها

يشكّل ذلك تأكيداً على الجهات التي تعامل معها المرخص له (أي الأطراف ذات الصلة أو الأطراف الثالثة طرف المستأجر أو كليهما).

د- أ-3 صافي القيمة الدفترية للأصول المُؤجَّرة كما بتاريخ الميز انية العمومية

هي عدد عقود التأجير التمويلي سارية المفعول /الترتيبات المبرمة من قبل المرخص له في تاريخ الميزانية العمومية.

د- أ-4 صافي القيمة الدفترية للأصول المُؤجَّرة كما بتاريخ الميزانية العمومية القائمة فعلياً في دولة الإمارات العربية المتحدة

هي صافي القيمة الدفترية (أي أصل قيمة الأصول بعد اقتطاع الاستهلاك المتراكم) للأصول المُؤجَّرة من قبل المرخص له كما بتاريخ الميزانية العمومية (انظر الملاحظة د- أ-3) التي تكون قائمة فعلياً في الأصل وبشكل أساسي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

د- أ-5 صافي القيمة الدفترية للأصول المُؤجَّرة كما بتاريخ الميز انية العمومية القائمة فعلياً خارج دولة الإمارات العربية المتحدة

هي صافي القيمة الدفترية (أي أصل قيمة الأصول بعد اقتطاع الاستهلاك المتراكم) للأصول المُؤجَّرة من قبل المرخص له كما بتاريخ الميزانية العمومية (انظر الملاحظة د- أ-3) التي تكون قائمة فعلياً في الأصل وبشكل أساسي خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

د- ب أعمال التأجير التمويلي (التمويل)

د- ب-1 هل يتمّ تقديم تمويل إلى شركات المجموعة أو الغير، أو إلى كليهما؟

يشكّل ذلك تأكيداً على الجهات التي تعامل معها المرخص له (أي الأطراف ذات الصلة أو الأطراف الثالثة طرف المقترض أو كليما معاً).

د- ب-2 عدد القروض في نهاية الفترة الواجب الإبلاغ عنها

هو إجمالي عدد القروض الصادرة في نهاية الفترة الواجب الإبلاغ عنها. في حال قام المرخص له بتقديم عدة قروض للمقترض نفسه، يجوز تجميع هذه القروض معاً واحتسابها بمثابة قرض واحد لأغراض متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

د- ب-3 قيمة القروض كما بتاريخ الميزانية العمومية

هي القيمة الدفترية للقروض الصادرة إلى مقترضين داخل الإمارات العربية المتحدة وخارجها كما بتاريخ الميزانية العمومية.

د- ب-4 قيمة القروض كما بتاريخ الميزانية العمومية الصادرة إلى مقترضين قائمين في دولة الإمارات العربية المتحدة

هي صافي القيمة الدفترية للقروض الصادرة إلى مقترضين داخل دولة الإمارات العربية المتحدة كما بتاريخ الميزانية العمومية.

د- ب-5 قيمة القروض كما بتاريخ الميزانية العمومية الصادرة إلى مقترضين خارج دولة الإمارات العربية المتحدة

هي صافي القيمة الدفترية للقروض الصادرة إلى مقترضين خارج دولة الإمارات العربية المتحدة كما بتاريخ الميزانية العمومية.

ه- أعمال الشحن

ه-1 عدد السفن التي يشغلها المرخص له خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها

هو إجمالي عدد السفن التي قام المرخص له بتشغيلها لغرض نقل الركاب و/أو البضائع في مياه دولية خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها.

و- أعمال الملكية الفكرية

و-1 نوع أصول الملكية الفكرية التي يحوزها المرخص له

يتمّ تعريف أصول الملكية الفكرية على أنها أي حقوق ملكية فكرية في الأصول غير المادية، على سبيل المثال حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والماركات، والمعرفة الفنية التي يحقق منها المرخص له دخلاً مستقلاً قابلاً للتحديد على شكل عوائد ورسوم ترخيص ورسوم امتياز وأرباح رأسمالية وأي إيرادات أخرى فيما يتعلق ببيع أو استغلال أصول الملكية الفكرية.

تنقسم الملكية الفكربة إلى نوعين شائعين وهما:

- 1- براءات الاختراع والأصول المماثلة لها (التي يكون لها نفس سمات براءات الاختراع، بما في ذلك على سبيل المثال البرمجيات بحقوق تأليف محفوظة، المعرفة الفنية وغير ذلك من الأصول الجديدة والمفيدة والمحمية)؛ و
- 2- أصول التسويق غير المادية (وهي أصول غير مادية ترتبط بأنشطة التسويق وتساعد في الاستغلال التجاري لمنتج أو خدمة ما، و/أو يكون لها قيمة ترويجية هامة للمنتج المعني، على سبيل المثال العلامات التجارية، الماركات، قوائم العملاء والعلاقات).

يرجى الاطلاع على القرار الوزاري رقم (100) لعام 2020 لمزيد من المعلومات.

و-2 مبلغ ونوع الدخل من أصول الملكية الفكرية

يشكّل هذا تأكيداً على مبلغ ونوع الدخل المحقق من أصول الملكية الفكرية الموضحة في الفقرة (ح-1).

و-3 مل أصول الملكية الفكرية مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج؟

تعتبر أصول الملكية الفكربة مسجلة في الموقع الذي تمّ تسجيلها فيه لدى مكتب التسجيل المختص.

و-4 المالك القانوني لأصول الملكية الفكرية التي في حوزة المرخص له:

المالك القانوني لأصول الملكية الفكرية هو الكيان الذي قام بتسجيلها أو مُنح حقوق حماية عليها من خلال ترتيبات قانونية أخرى.

و-5 صافى القيمة الدفترية لأصول الملكية الفكرية في نهاية الفترة الواجب الإبلاغ عنها

هي القيمة الدفترية لأصول الملكية الفكرية وفقاً للبيانات المالية الخاصة بالمرخص له وحده، صافية من أي استهلاك متراكم. ينبغي تقديم القيمة الدفترية للأصول المادية الخاصة بالمرخص له وحده فقط في حال كانت البيانات المالية الموحدة متوفرة.

و-6 ترخيص/تحويل/ بخلاف ذلك توفير أصول الملكية الفكرية إلى شركات المجموعة أو الغير أو كليهما خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها:

يشكّل ذلك تأكيداً فيما لو تمّ ترخيص أصول الملكية الفكرية أو تحويلها أو بخلاف ذلك توفيرها إلى أطراف ذات صلة أو إلى الغير أو كلهما معاً.

المرخص له الذي يزاول نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة

هل أرفق المرخص له إثباتاً يدحض القرينة التي تقضي بأن نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة لا يفي باختبار الأنشطة الاقتصادية الو اقعية من خلال تقديم برهان على أنه يمارس فعلياً وقد مارس في السابق درجة عالية من السيطرة على تطوير واستغلال وصيانة وحماية وتحسين أصول الملكية الفكرية.

ينبغي على المرخص له الذي يزاول نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة أن يبرهن أنّ الدخل الذي يحققه ناتج عن أنشطة تحقق دخلاً أساسياً تتمّ مزاولتها داخل دولة الإمارات العربية المتحدة. يعتبر المرخص له الذي يزاول نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة أنه لم يستوفِ اختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية إلا إذا أثبت بصورة مرضية للهيئة الوطنية للتقييم أنه يوجد حالياً وكان هناك في السابق درجة عالية من السيطرة على تطوير واستغلال وصيانة وتحسين وحماية أصول الملكية الفكرية تتمّ ممارستها من قبل عدد كافٍ من موظفين عاملين بدوام كامل يتمتعون بالمؤهلات الضرورية ويقيمون بشكل دائم ويمارسون تلك الأنشطة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

تعتبر القرارات الدورية المتخذة في دولة الإمارات العربية المتحدة من قبل مديرين أو أعضاء في المجلس غير مقيمين، أو الأنشطة التي يزاولها جهاز موظفين محلي لدى مرخص له يحوز على نحو سالب على أصول ملكية فكرية يتم إنشاؤها واستغلالها نتيجة لقرارات تُتّخذ وأنشطة تُزاول خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، أنها غير كافية لدحض القرينة التي تقضي بعدم استيفاء المرخص له الذي يزاول نشاط الملكية الفكرية عالى الخطورة لاختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

ز- أ أعمال مركز التوزيع وتقديم الخدمة (التوزيع)

ز- أ-1 كلفة السلع المباعة فيما يتعلق بأعمال التوزيع

كلفة السلع المباعة تعني التكاليف المباشرة الناشئة عن إحراز السلع أو المنتجات التي تمّ بيعها، والتي يتحقق من خلالها الدخل ذو الصلة من أعمال مركز التوزيع وتقديم الخدمة حسبما هو مدوّن في دفاتر وسجلات المرخص له للفترة الواجب الإبلاغ عنها المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية واجبة التطبيق.

ز- أ-2 الصناعة

يعتبر ذلك بمثابة تأكيد على قطاع الصناعة الرئيسي الذي يزاول المرخص له فيما يتعلق به أعمال مركز التوزيع وتقديم الخدمة.

ز- أ-3 هل المرخص له حائز على حقوق الملكية القانونية للسلع (أو قطع المكونات أو مواد السلع) التي يتمّ شراؤها من أشخاص أجانب ذوي صلة؟ يعتبر المرخص له أنه يحوز/يتمتع بحقوق ملكية على السلع عندما تُحوَّل إليه الملكية القانونية للسلع، ويتحمل المرخص له المخاطر التي قد تلحق بالمخزون (إلى أن يتمّ تحويل حقوق الملكية القانونية المذكورة إلى العميل).

ز- أ-4 هل يحتفظ المرخص له بمخزون في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

يعتبر المخزون أنه محتفظ به فعلياً في دولة الإمارات العربية المتحدة إذا تمّ استيراد السلع المعنية من شخص أجنبي ذي صلة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة (مخزن بري في المنطقة الحرة/مخزن بري جمركي) وتمّ تخزينها في دولة الإمارات العربية المتحدة قبل بيعها.

ز- ب أعمال مركز التوزيع وتقديم الخدمة (الخدمات)

- ز- ب-1 نوع الخدمات التي يقدمها المرخص له خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها ذلك للتأكيد على نوع الخدمات التي يقدمها المرخص له.
- ز- ب-2هل يقدّم المرخص له أيضاً خدمات إلى الغير خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها؟ ذلك للتأكيد فيما لو كان المرخص له يقدّم (أيضاً) خدمة إلى الغير.
- ز- ب-3إجمالي الدخل من الخدمة المقدمة إلى الغير خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها إجمالي الدخل المحقق من الخدمة المقدمة إلى الغير خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها

ح- المعلومات الخاصة بالملكية

1. الشركة الأم

إذا كانت الشركة الأم للمرخص له هي المنشأة التي تقوم بشكل مباشر بما يلي:

- أ- حيازة أغلبية حقوق التصويت لدى المرخص له؛ أو
- ب- حيازة حق تعيين أو تنحية أغلبية مجالس الإدارة لدى المرخص له؛ أو
- ج- السيطرة وحدها وفقاً لترتيبات مشتركة مع الشركاء أو الأعضاء الآخرين على أغلبية حقوق التصويت لدى المرخص له؛ أو
 - د- حيازة حق ممارسة، أو تمارس فعلياً تأثيراً مباشراً كبيراً أو سيطرة مباشرة على المرخص له.
 - 1-1 الاسم

هو اسم الشركة الأم.

2-1 رقم التعريف الضريبي

يعني رقم التعريف الصادر لأغراض ضريبة الدخل على الشركات من قبل الإدارة الضريبية في الدولة التي يقع فيها المقرّ الضريبي للشركة.

3-1

هو عنوان الشركة الأم.

4-1 دولة المقرّ الضربي

تعني الدولة التي تدّعي الشركة الأم أنها تشكّل مقرّها الضريبي.

2. الشركة الأم بالمآل

الشركة الأم بالمآل للمرخص له هي كيان من مجموعة الذي:

أ- يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة كافية في المرخص له أو المرخص له المستثنى تلزمه بإعداد بيانات مالية موحّدة بموجب المعايير المحاسبية واجبة التطبيق، أو قد يُطلب منه القيام بذلك فيما لو تمّ التداول بأسهمه في سوق عامة للأوراق المالية في الدولة التي يقع فيها مقر إقامته الضربي؛ و

ب- لا توجد منشأة أخرى في المجموعة تمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة كافية في الكيان المذكور تلزمه بإعداد بيانات مالية موحدة بموجب المعايير المحاسبية واجبة التطبيق، أو قد يُطلب منه القيام بذلك فيما لو تمّ التداول بأسهمه في سوق عامة للأوراق المالية في الدولة التي يقع فها مقر إقامته الضربي.

1-2 الاسم

هو اسم الشركة الأم بالمآل.

2-2 رقم التعريف الضريبي

يعني رقم التعريف الصادر لأغراض ضرببة الدخل على الشركات من قبل الإدارة الضرببية في الدولة التي يقع فيها المقرّ الضربي للشركة الأم بالمآل.

3-2

هو عنوان الشركة الأم بالمآل.

4-2 دولة المقرّ الضريبي

تعني الدولة التي تدّعي الشركة الأم بالمآل أنها تشكل مقرّها الضريبي.

3. المستفيد من الملكية بالمآل

المستفيد من الملكيّة بالمآل للمرخص له هو الفرد الذي يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) أو أكثر من رأس المال أو حقوق الملكية لدى المرخص له. ويحق للمرخص له أن يكون لديه مستفيد من الملكيّة بالمآل واحد أو أكثر.

في حال كان المرخص له فرعاً لشركة أجنبية، حينئذٍ يكون المستفيد من الملكيّة بالمآل هو الفرد الذي يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تعادل أو تتجاوز خمسة وعشرين بالمائة (25%) من رأس مال الشركة الأجنبية.

2-3 نوع المستفيد من الملكيّة بالمآل

يشير ذلك إلى العلاقة بين المستفيد من الملكيّة بالمآل والمرخص له.

3-3 الاسم

هو اسم المستفيد من الملكيّة بالمآل.

4-3 رقم التعريف الضريبي

يعني رقم التعريف الصادر لأغراض ضريبة الدخل على الشركات أو الأفراد من قبل الإدارة الضريبية في الدولة التي يقع فيها المقرّ الضريبي للمستفيد من الملكيّة بالمآل.

5-3 العنوان

هو عنوان المستفيد من الملكيّة بالمآل

6-3 دولة المقرّ الضربي

تعنى الدولة التي يدّعي المستفيد من الملكيّة بالمآل أنها تشكّل مقرّه الضرببي.

ط- معلومات الاستعانة بطرف ثالث مقدم الخدمة المطلوبة لكلّ نشاط ذي صلة

1. عدد مقدّمي الخدمة من مصادر خارجية المكلفين بأداء نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة المحققة للدخل الأساسي

يجوز لطرف ثالث مقدم الخدمة أن يكون طرفاً ثالثاً أو كياناً أو كيانات تشكل جزءاً من نفس المجموعة أو بخلاف ذلك ترتبط بالمرخص له من خلال الملكية أو السيطرة المشتركة.

1-2 اسم الطرف الثالث مقدّم الخدمة

هـو الاسم الموضح في الرخصة التجارية أو تصريح الطرف الثالث مقدّ/ الخدمة.

2-2 عنوان الطرف الثالث مقدّم الخدمة

هـ و العنوان الموضح في الرخصة التجارية أو تصريح الطرف الثالث مقدّم الخدمة.

3-2 رقم التسجيل الضربي في دولة الإمارات العربية المتحدة للطرف الثالث مقدّ/ الخدمة

هو الرقم الفريد المؤلف من 15 خانة والذي يتمّ الحصول عليه بعد التسجيل لأغراض الضريبة على القيمة المضافة. يمكن الحصول على رقم التسجيل الضرببي من فواتير الطرف الثالث مقدّم الخدمة.

4-2 المصروفات المترتبة بشأن الطرف الثالث مقدّم الخدمة في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها:

هي إجمالي المبلغ الذي يدفعه المرخص له إلى الطرف الثالث مقدّ/ الخدمة لقاء الخدمات ذات الصلة خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها.

5-2 معدّل عدد الموظفين العاملين بدوام كامل الذين يوفرهم الطرف الثالث مقدّم الخدمة

عدد الموظفين العاملين بدوام كامل (أو ما يعادل دوام كامل) هو عدد الموظفين الذين يعملون نيابة عن المرخص له خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها، الذي يُحتسب على أساس أسبوع عمل قياسي من 40 ساعة خلال كامل الفترة الواجب الإبلاغ عنها. يجوز احتساب أي موظفين لم يعملوا طيلة الفترة الواجب الإبلاغ عنها بمثابة جزء من الموظفين العاملين "بدوام كامل" من خلال الرجوع إلى أسبوع العمل القياسي البالغ 40 ساعة.

ينبغي على المرخص له التأكد من أن الوقت الذي يقضيه موظفو الطرف الثالث مقدًم الخدمة في ممارسة الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً للمرخص له لا يحتسب أيضاً تجاه المرخص لهم الآخرين (أي إذا أمضى موظف الطرف الثالث مقدّ/ الخدمة ساعة واحدة لممارسة الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً لمرخص له ما، فلا يجوز لنفس الموظف أن يعمل خلال تلك الساعة لمزاولة أنشطة تحقق دخلاً رئيسياً لمرخص له آخر).

1-3 إذا كان العنوان المسجل للمرخص له هو نفس عنوان الطرف الثالث مقدّ/ الخدمة

إذا كان المرخص له يستخدم مقر الأعمال/المركز الرئيسي الموفر من قبل الطرف الثالث مقدّ/ الخدمة، ينبغى على المرخص له التأكيد على أنّ عنوانه المسجل هو نفس عنوان الطرف الثالث مقدّ/ الخدمة.

2-3 المرخص له يتولى على نحوٍ كافٍ الإشراف على الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً التي يزاولها الطرف الثالث مقدّ/ الخدمة

ينبغي على المرخص له إثبات أنّ لديه القدرة على الإشراف في دولة الإمارات العربية المتحدة على الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً التي يزاولها الطرف الثالث مقدّ/ الخدمة.

3-3 مزاولة الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً من قبل الطرف الثالث مقدّم الخدمة حصرياً في دولة الإمارات العربية المتحدة

ينبغي على الطرف الثالث مقدّم الخدمة مزاولة الأنشطة التي تحقق دخلاً رئيسياً في دولة الإمارات العربية المتحدة (أي ينبغي أن يكون موظفي الطرف الثالث مقدّم الخدمة وأصوله المستخدمة متواجدين فعلياً في دولة الإمارات العربية المتحدة).

ي- تسيير الأعمال والإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة

1. عدد اجتماعات مجلس الإدارة المنعقدة خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها

هو إجمالي عدد اجتماعات المجلس (أو ما يعادلها) التي عقدها المرخص له فيما يتعلق بالنشاط/الأنشطة ذات الصلة خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها.

2. عدد اجتماعات مجلس الإدارة المنعقدة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها

هو إجمالي عدد اجتماعات المجلس (أو ما يعادلها) التي عقدها المرخص له فعلياً في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالنشاط/الأنشطة ذات الصلة خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها.

3. هل كان نصاب أعضاء مجلس الإدارة متوفر فعلياً في دولة الإمارات العربية المتحدة في اجتماعات المجلس المنعقدة في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

يتمّ تحديد معنى النصاب بموجب القوانين والأنظمة واجبة التطبيق على المرخص له أو وفقاً لمستنداته التأسيسية (أو كليهما). لا يتعين أن يكون أعضاء المجلس (أو من يعادلهم) مقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولكن يلزمهم التواجد شخصياً في دولة الإمارات العربية المتحدة عند حضور اجتماعات المجلس واتخاذ قرارات استراتيجية.

4. هل صدرت كافة القرارات الاستر اتيجية خلال اجتماعات المجلس المنعقدة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة؟

ينبغي اتخاذ القرارات الاستراتيجية الصادرة بشأن النشاط/الأنشطة ذات الصلة من قبل أعضاء مجلس إدارة (أو من يعادلهم) متواجدين فعلياً في دولة الإمارات العربية المتحدة.

5. هل يتم الاحتفاظ بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة وسجلات الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة؟

ينبغي تدوين كافة القرارات الاستراتيجية الصادرة فيما يتعلق بالنشاط/الأنشطة ذات الصلة في محاضر اجتماعات المجلس (أو ما يعادلها) وينبغي أن تكون تلك المحاضر موقعة من قبل كافة أعضاء مجلس الإدارة (أو من يعادلهم) المتواجدين فعلياً في دولة الإمارات العربية المتحدة.

6. هل يتمتع مجلس الإدارة بالمعرفة والخبرة الكافية للإيفاء بمهامه؟

ينبغي أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة (أو من يعادلهم) بالمعرفة والخبرة الضرورية للإيفاء بمهامهم وأن يمتنعوا فقط عن إنفاذ القرارات المتخذة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

ك- الإقرار

1. جهة الاتصال المحددة

يجوز أن تكون جهة الاتصال المخصصة لهذا الغرض أي شخص لديه الصلاحية للرد على الاستفسارات المطروحة من قبل السلطة التنظيمية أو الهيئة الوطنية للتقييم، ولتقديم المزيد من المستندات والمعلومات الأخرى إلها.

تتضمن الأمثلة على "جهة الاتصال المحددة" ما يلي:

مدير عام المرخص له؛

عضو مجلس إدارة لدى المرخص له؛

ضابط التقيد والامتثال لدى المرخص له.

2. أَوْكَد أَنَّ المُرخص له لديه عدد كافٍ من: (أ) الموظفين المؤهلين، (ب) المصروفات، (ج) الأصول المتواجدة فعلياً في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالنشاط/الأنشطة ذات الصلة خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها

يتمّ تحديد المستوى الكافي أو الملائم من الأنشطة الاقتصادية الواقعية بناءً على طبيعة ومستوى النشاط/الأنشطة ذات الصلة التي يزاولها المرخص له. يضمن المرخص له أنه يحتفظ بسجلات كافية

لإثبات صحة وملاءمة الموارد والأصول المستخدمة والمصروفات المترتبة فيما يتعلق بنشاطه/أنشطته ذات الصلة.

2- أ أؤكّد أن المرخص له تقيد بكافة المتطلبات المترتبة عليه في تقديم أي مستندات أو سجلات أو معلومات مطلوبة بموجب القو انين واجبة التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة

ينبغي على المرخص له التأكيد على أنه تقيد فيما يتعلق بأعمال شركته القابضة بكافة المتطلبات المفروضة عليه في تقديم المستندات أو السجلات أو المعلومات الأخرى إلى السلطة التنظيمية المختصة بموجب القوانين والأنظمة واجبة التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- ب أؤكّد أنّ المرخص له لديه عدد كافٍ من الموظفين والمباني في دولة الإمارات العربية المتحدة لمزاولة أعمال الشركة القابضة

يتمّ تحديد العدد الكافي أو الملائم بناءً على طبيعة ومستوى النشاط ذي الصلة الذي يزاوله المرخص له. يضمن المرخص له أنه يحتفظ بسجلات كافية لإثبات صحة وملاءمة الموارد والأصول المستخدمة والمصروفات المترتبة فيما يتعلق بنشاطه/أنشطته ذات الصلة.

لأغراض الاكتمال، يجوز الاستعانة بمقدمي الخدمة لتأمين موظفين ومقارّ أعمال إلى طرف ثالث أو طرف ذات صلة. ينبغي على المرخص له فيما يتعلق بأي ترتيبات استعانة بطرف ثالث تقدّ/ الخدمة، الإيفاء بالمتطلبات المحددة في المادة 6(2) من متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

3. أؤكّد أنه يتم تسيير أعمال وإدارة المرخص له في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بنشاطه/أنشطته ذات الصلة.

ينبغي على المرخص له التأكيد ما إذا كان يتمّ تسيير أعماله وإدارته في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة الواجب الإبلاغ عنها من خلال الإيفاء بالشروط المحددة في الفقرة 3 من المادة 6 من متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية. كما يرجى الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة 4-2 من الدليل لمزيد من المعلومات حول اختبار تسيير الأعمال والإدارة.

5. معلومات إضافية (اختياري)

أي معلومات إضافية لدعم إقرار المرخص له بأنه استوفى اختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن الفترة ذات الصلة.

7. أؤكّد أنّ المعلومات الواردة في تقرير الأنشطة الاقتصادية الو اقعية كاملة ودقيقة، وأدرك أنّ تقديم معلومات غير صحيحة يخضع لعقوبات وفقاً للمادة 15 من متطلبات الأنشطة الاقتصادية الو اقعية. تُفرض غرامة وقدرها 50,000 درهم إماراتي عند تقديم معلومات غير صحيحة أو كاذبة في تقرير الأنشطة الاقتصادية الواقعية. كما أنّ تقديم معلومات غير صحيحة أو كاذبة عن قصد قد ينشأ عنه اعتبار المرخص له غير مستوفٍ اختبار الأنشطة الاقتصادية الواقعية عن السنة المالية ذات الصلة.